الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادّة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96–370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86–276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 16 مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يحدّد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الصناعة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكم في الطاقة، لاسيّما المادّتان 9 و 19 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–366 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–90 المؤرّخ في 19 محرم عام 1421 الموافق 24 أبريل سنة 2000 والمتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية.

المادّة 2 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على كل جهاز يشتغل بالكهرباء والغاز والمنتوجات البترولية، جديد وذي استعمال منزلي موجّه للبيع أو للاستعمال داخل التراب الوطني، مستوردا كان أم مصنوعا محليا.

المادّة 3 : الأجهزة وأصناف الأجهزة المذكورة في هذا المرسوم هي تلك التي يؤثر اشتغالها تأثيرا بالغا في الحصيلة الطاقوية الوطنية، نظرا إلى الاعتبارات المتصلة، خصوصا، بما يأتي :

– استهلاك الأجهزة الخاص،

– توزيع الأجهزة واستعمالها الواسع.

المادّة 4 : تحدّد الأجهزة وأصناف الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقرارات مشتركة بين الوزيرين المكلّفين بالطاقة والتقييس، بعد استشارة الوزراء الآخرين المعنيّين.

المادّة 5 : تحدّد المقتضيات في مجال الأداءات الطاقوية للأجهزة ولاسيّما مردوديتها ومستوى استهلاكها للطاقة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالطاقة والتقييس والتجارة، بناء على اقتراح من الهيئة الوطنيّة المكلّفة بالتحكم في الطاقة.

المادّة 6 : تكون الأجهزة موضوع تصنيف يعدّ بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزراء المكلّفون بالطاقة والتقييس والمالية والتجارة، وتحدّد استنادا إلى مقتضيات الفعالية الطاقوية ما يأتي :

– الصنف أو الأصناف "الاقتصادية في الطاقة"،

– الصنف أو الأصناف "قليلة الاقتصاد أو عديمة الاقتصاد في الطاقة".

المادّة 7 : يجب أن يذكر الصّنّاع البيانات الخاصة باستهلاك الطاقة أو بالمردودية الطاقوية أو التصنيف على صعيد المردوديات الطاقوية وكذا الإشارة إلى صنف انتماء الأجهزة على بطاقيات الوسم، وتوضع بشكل واضح على الأجهزة وعلى تغليف تعبئتها.

تعدّ نماذج بطاقيات الوسم المطابقة للمقتضيات المذكورة أعلاه، بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالطاقة.

المادّة 8 : لا يجوز وضع أي جهاز لا يطابق وسمه أحكام المادّة 7 من هذا المرسوم في السوق الوطنية.

المادّة 9 : تنجز مراقبة استهلاكات الطاقة والمردوديات الطاقوية الخاصة بالأجهزة على أساس أساليب التجارب التي تكون موضوع قرار يصدره الوزير المكلّف بالطاقة.

المادّة 10 : تتمثّل رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة فيما يأتي :

– قياس معايير الفعالية الطاقوية للأجهزة، ولاسيّما قياس استهلاك الطاقة، والمردودية الطاقوية، وعند الاقتضاء، الانبعاثات الملوّثة للأجهزة،

– التدقيق في مطابقة البيانات المذكورة في بطاقيات الوسم.

المادّة 11 : تحدّد كيفيات تنظيم رقابة الفعالية الطاقوية وممارستها بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلّفين بالطاقة والتجارة والمالية والتقييس.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تجديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة و وزير الطّاقة والمناجم ووزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001 ، لا سيّما المادّتان 21 و 28 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة ، لا سيّما المادّة 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005، لا سيّما المادّة 28 منه،